

1536

القرار رقم ٣١ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٤٥

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران اميل صباغ  
وبشاره طباع .

قضية محكمة : توفر شروطها . سبب جديد . انتفاء القضية المحكمة .

تقاعد : وظيفة غير خاضعة للتقاعد . عدم جواز ضم الخدمات .  
يكون في الدعوى قضية محكمة تحول دون رؤيتها مجددا اذا توفرت  
فيها وحدة الموضوع والسبب والاشخاص .

تنتفي القضية المحكمة بانارة سبب جديد .

لا يحق لموظف البلدية الذي لا تخضع وظيفته للتقاعد ان يطلب بالاستناد  
الى المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ٤ حزيران سنة ١٩٤٣  
ضم الخدمات التي اداها في وظيفة خاضعة للتقاعد .

بين ان السيد اشرف كباره رئيس الدوائر الفنية في بلدية طرابلس قدم الى هذا  
المجلس استدعاء مؤرخا في ١٢ حزيران سنة ١٩٤٤ ادعى فيه انه كان استخدم في  
ادارة المعارف العامة منذ عام ١٩١٦ لغاية شباط سنة ١٩٢٨ ثم استقال منها بسبب تعيينه  
مهندسا في بلدية طرابلس التي باشر العمل لديها ابتداء من اول اذار سنة ١٩٢٨ وانه  
ثابر على تأدية التوقيفات التقاعدية عن وظيفته في البلدية الى ان الغيت هذه الوظيفة في  
١٦ اب سنة ١٩٢٩ فصرف منها وتناول تعويض الصرف من الخزينة البنائية وانه بعد  
ذلك اعيد الى وظيفته السابقة في البلدية في ٢٢ ايلول سنة ١٩٣٣ فطالب بان يرد تعويض

الصرف وان يحسم من معاشه التوقيفات التقاعدية كما في السابق ولكن وزارة المالية رفضت طلبه هذا فراجع مجلس الشورى الذي قضى بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٤٠ بررد دعواه لعمه ان وظيفته في البلدية لم تعد بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٤ داخله في عداد الوظائف التابعة للتقاعد وانه بتاريخ ٤ حزيران سنة ١٩٤٣ صدر مرسوم اشتراعي يجيز للموظف الذي صرف من الخدمة قبل او بعد ٢٧ نوار سنة ١٩٣٢ ان يستفيد من حقه رد التعويض وادخال خدمته السابقة في حساب التقاعد فطالب مجددا بهذا الحق ولكن وزارة المالية كما في المرة الاولى ردت طلبه بحجة ان المرسوم الاشتراعي المذكور لا ينطبق الا على الموظفين الخاضعين للتقاعد وانه لما كان في حكم الموظفين المذكورين بموجب قانون التقاعد وقد اعيد الى الخدمة فكان مشمولاً بالحكم المرسوم الاشتراعي السابق الذكر فقد طلب ابطال رفض وزارة المالية وتقرير الحق الذي يدعيه ،

وتبين ان وكيل الحكومة طلب بلائحته المؤرخة في ٦ كانون الاول سنة ١٩٤٤ رد الدعوى للاسباب الاتية :

١ - ان هنالك قضية محكمة ناشئة عن القرار السابق الذي اصدره هذا المجلس في الدعوى التي اقامها المدعي سابقا بذات الموضوع .

٢ - استطرادا ان وظيفة المستدعي في بلدية طرابلس ليست تابعة للتقاعد حتى يجوز له تأدية المحسومات عنها ورد تعويض الصرف عن المدة السابقة .

٣ - ان المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ الصادر في ٤ حزيران سنة ١٩٤٣ يتعلق بالموظفين الذين اعيدوا الى وظيفة خاضعة حاليا للتقاعد ووظيفة المستدعي ليست من نوع تلك .

في الاساس في الدفع بالقضية المحكمة

بما ان اعتراض المستدعي يتناول المناقشة في امرين الاول تحديد معنى الموظف الوارد في المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٨ وحق هذا الموظف في رد تعويض الصرف بعد اعادته الى الخدمة والثاني اقرار هذا الحق مجددا بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ ،

بما ان الامر الاول من الاعتراض اي تعيين فئة الموظفين المشمولين بقانون التقاعد الحائزين على حق الرد لتعويض الصرف بعد اعادتهم الى الخدمة قد فصله هذا المجلس بالنسبة الى المستدعي في الدعوى الاولى بالحكم الذي اصدره فيها بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٤٠ ،

( ) وبما ان المجلس بحكمه المذكور قد اعتبر ان الموظف في احدى الوظائف البلدية بعد اول حزيران سنة ١٩٣٢ لا يستفيد من احكام قانون التقاعد ولو سبقت له الخدمة بوظيفة حكومية او بوظيفة بلدية كانت تابعة للتقاعد معتبرا ان الشرط للاستفادة من احكام القانون المذكور ان يكون التعيين للوظيفة البلدية سابقا لاول حزيران سنة ١٩٣٢ وان يكون الموظف بقي بعد هذا التاريخ في الوظيفة وثابر على دفع المحسومات التقاعدية وان المستدعي لما كان صرف من البلدية قبل اول حزيران سنة ١٩٣٢ وتناول تعويض الصرف ثم اعيد الى الوظيفة بعد التاريخ المذكور اي بوقت لم تعد الوظيفة المذكورة تابعة للتقاعد فانه لا يستفيد من احكام قانون التقاعد ،

وبما انه يتمتع على المستدعي ان يثير ذات المسألة مجددا لدى مجلس الشورى في دعواه الجديدة لان القضية المحكمة الناشئة عن الحكم الصادر في الدعوى الاولى لجهة هذه المسألة يحول دون طرحها ثانية على بساط البحث ،

وبما ان الامر الثاني في الاعتراض وهو ان المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ الصادر في ٤ حزيران سنة ١٩٤٣ قد انشأ حقا جديدا للموظفين الذين صرفوا من الخدمة قبل ٢٧ نوار سنة ١٩٣٢ ثم اعيدوا اليها ولو لم تعد وظيفتهم تابعة للتقاعد اذ يكفي انها كانت تابعة للتقاعد عندما صرفوا منها قبل ٢٧ نوار سنة ١٩٣٢ هو ادعاء يستند الى سبب جديد مستمد من نص اشتراعي جديد وهذا الادعاء لم يكن موضع بحث في الدعوى السابقة فلا يوجد بصدده والحالة هذه قضية محكمة .

في كون المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ قد انشأ حقا للموظفين الذين لم يكونوا حائزين على هذا الحق بمقتضى الاحكام السابقة له

( ) بما ان المادة الثامنة فقرتها الاخيرة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تنص على انه بصورة استثنائية للموظفين الموجودين حاليا في الخدمة المقصودين في المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ الذين لم يستطيعوا الاستفادة من الحق الممنوح لهم بموجب تلك المادة لعدم تسديدهم المطلوب منهم للخزينة قبل ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٢ وكذلك للموظفين الموجودين حاليا في الخدمة الذين صرفوا منها قبل او بعد ٢٧ نوار سنة ١٩٣٢ ثم اعيدوا اليها بعد ذلك التاريخ ان يستفيدوا من احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة المذكورة بشرط ان يتقدموا بطلبهم خلال مهلة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ المرسوم الاشتراعي ٤٤ (الأنف الذكر)

( ) وبما ان الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي ٤٤ تمنح الموظف الذي صرف من الخدمة ثم اعيد اليها بعد ان يطلب ضم خدمته السابقة الى خدمته الجديدة

بعد رد ما قبضه عن الاولى من تعويض الصرف ،  
 ) وبما ان هذه المادة لا تعطي حقا للموظف الذي لم تعد وظيفته تابعة للتقاعد بحسب القانون المرعي الاجراء حاليا ان يدفع عن هذه الوظيفة محسومات تقاعدية لكي تحسب له التقاعد وانما اجاز فقط للموظف الذي يشغل وظيفة مشسونة حاليا باحكام قانون التقاعد ان يعيد ما قبضه من تعويض الصرف عن خدمته السابقة حتى يتمكن من ضم خدمته تلك الى خدمته الحالية ،  
 وبما ان بين الامرين فرقا بينا لا يمكن التوفيق معه بينهما ولا يفسح مجالا للالتباس او التأويل ،

وبما ان المادة الثالثة المشار اليها قد اريد منها فقط احياء الحق السابق بالنسبة للموظفين المشمولين حاليا باحكام قانون التقاعد والذين سقط حقهم بمجرد انهم اهتموا رد التعويض خلال المدة المضروبة فجددت لهم مدة الرد حتى يتسنى لهم ضم المدة السابقة الى المدة اللاحقة وتصفية حقوقهم عند تركهم الوظيفة مجددا على اساس مجموع المرتبين ،

) وبما ان المستدعي الذي يشغل وظيفة بلدية غير مشمولة بقانون التقاعد لا يمكنه ان يدخلها تحت حكم هذا القانون بالسعي الى رد التعويض المقبوض عن المدة السابقة طالما ان المدة اللاحقة لا تخضع للتقاعد فلا فائدة له من ضم المدة الاولى الى الثانية ،

وبما ان المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ لم يعدل شيئا من احكام المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ الصادر في ٢٧ نوار سنة ١٩٣٢ التي اوردها بحرفتها المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٨ الصادر في اول اذار سنة ١٩٤٣ ولم ينشئ بالتالي حقا في التقاعد للموظفين المحررين منه بموجب القانون المرعي الاجراء ،

وبما ان اعتراض المستدعي يكون والحالة ما ذكر في غير محله ومستوجبا الرد

بـلهذه الاسباب

فان مجلس الشوري يقرر قبول الاعتراض شكلا وورده اساسا وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف .